



الرقم : ٦٥٥١ / ٣ / ١٧
التاريخ : ١٤٤٥ / ١١ / ٧
الموافق : ٢٠٢٤ / ٤ / ١٣

السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين

أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة البنك المركزي الموقر رقم (٢٠٢٤/٥٠) تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ المتضمن واستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ الموافقة على إصدار التعليمات التالية:

١. تعليمات إلغاء تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤.
٢. تعليمات إلغاء تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤.
٣. تعليمات إلغاء تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ
د. عادل الشركس

مستوى التصنيف: داخلي



تعليمات إلغاء
تعليمات إجراءات
التحكيم في نزاعات
التأمين وأحكامها
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها رقم (٥)
لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إلغاء تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨.

المادة (٢):

تلغى تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وتعليمات معدلة لتعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.



تعليمات إلغاء
تعليمات اعتماد
وسطاء ومحكمي نزاعات
التأمين لدى هيئة
التأمين رقم (٧)
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إلغاء تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سناً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨.

المادة (٢):

تلغى تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وتعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ وتعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢، والقرارات الصادرة بمقتضاها.



تعليمات إلغاء
تعليمات إجراءات
الوساطة في نزاعات
التأمين وأحكامها
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها رقم (٦)
لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إلغاء تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨.

المادة (٢):

تلغى تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وتعليمات معدلة لتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، والقرارات الصادرة بمقتضاها.